جامعـة المنصــورة
كليـــة التربية
–

" الوثائق ودورها في حماية الملكية الفكرية "

إعـداد
د/ محمد العناسوة
استاذ مشارك – علم المكتبات والمعلومات
جامعة البلقاء التطبيقية – كلية السلط للعلوم الإنسانية
قسم المكتبات والمعلومات

مجـــلة كلـــية التربية – جامعـــة المنصـــورة
العدد ١١٢ – أكتوبر ٢٠٢٠
" الوثائق ودورها في حماية الملكية الفكرية "

د/ محمد العناسوة
استاذ مشارك – علم المكتبات والمعلومات
جامعة البلقاء التطبيقية – كلية السلط للعلوم الإنسانية
قسم المكتبات والمعلومات

المستخلص

هدف هذه البحث الى بيان القيمة المصدرية للوثائق وأهميتها التوثيقية والمعلوماتية التي تحمي حقوق الافراد والمؤسسات في حماية الملكية الفكرية، وما ينتجه العقل البشري في الحياة اليومية من براءات اختراعات ومنجزات علمية تخدم الحياة البشرية وتحافظ على الحقوق والمكتسبات التي حققها الانسان من ابداعات عقلية وفكرية وحقوق يتم تدوينها وثائقيا للحفاظ عليها طيلة حياته.

وبيان انجازته العقلية والذهنية خدمة للانسانية كملكية فكرية اوجدها الانسان واعتمد الباحث على المنهج الوثائقي المرتكزعلى الاسلوب الوصفي في معالجة ما توافر من بيانات ومعلومات،أسهمت في توصل البحث والباحث الى عدد من النتائج المهمة التي من ابرزها وجود دلالات سياسية وتاريخية وعقائدية واجتماعية واقتصادية تدل على حماية حقوقه الفكرية وحقوق المؤلفين والعلامات التجارية والاسرار التجارية للمؤسسات والشركات والافراد وتدل على الحصول على حقوقهم القضائية لدى السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

الكلمات المفتاحية : التوثيق – الملكية الفكرية – حقوق ملكية – الملكية الفكرية الصناعية

Abstract

The aim of this research is to demonstrate the source value of documents and their documentary and informational importance that protect the rights of individuals and institutions to protect intellectual property. Which human mind produces in daily life of patented and scientific a accomplishments that serve human life and protect human rights and libraries that man made from mental and intellectual creations and rights are codified and documentation it .to preserve it throughout his life and demonstrate his mental and intellectual achievements. Serving humanity as an intellectual property created by man.

The researcher reached the documentary analytical method based on the descriptive method in handling the available data and information that contributed to the researcher and the researcher reaching a number of important results. The existence of political, history, ideological, social and economic connotations indicating the protection of intellectual rights.

Copyrights, trademarks, and trade secrets of companies, institutions, and individuals.

Key word: Documentation - Intellectual property - Intellectual rights -Industrial intellectual property

١,١المقدمـة

تعتبر الوثائق من المصادر الأصيلة والأساسية لدراسة أي علم من علوم المعرفة، وهناك علاقات ترابطية قوية بين الوثائق والقانون والتاريخ والاثار ، والمقبل على دراسة التاريخ وكتابته ، ينبغي أن يعلم من أول الأمر انه مقبل على عمل شاق يتطلب الجهد والتضحية والصبر الطويل ، وشأن التاريخ في ذلك هو شأن سائر أنواع المعارف .

وكما هو معروف بأن أنواع المعرفة الإنسانية متداخلة متشابكة فيما بينها ، ولا يمكن أن يدرس علم معين مستقل بذاته تمام الاستقلال عن سائر العلوم والمعارف فمثلا لا يستطيع أي إنسان أن يفهم القرآن دون أن يحسن معرفة اللغة العربية وعلوم القراءات فلا بد لنا بهذه المناسبة أن نستعرض بإيجاز أشهر هذه العلوم الذي يجب على الدارس لأي علم أن يلم بها :

١.فقه اللغة : فهو من العلوم المساعدة الضرورية لدراسة علم التاريخ ومعرفة العصور[١] .

٢.علم قراءة الخطوط : أو معرفتها وتحليل الوثائق وفهمها ،تعلم الوثائق أو علم الدبلوماتك من العلوم الأساسية لدراسة التاريخ والوثائق في المعنى العام تدل على كل الأصول التي تحتوي على معلومات تاريخية دون أن ينحصر ذلك فيما دون منها على الورق[٢] .

والوثيقة هي ما اصطلح عليه الباحثون الرسمية او شبه الرسمية مثل الأوامر والقرارات و المراسيم والبراءات والاتفاقيات والمراسلات السياسية والوثائق الشرعية والكتابات التي تتناول الاقتصاد والتجارة[٣] .

فالتوثيق هو كل ما دُوّن ونقش على حجراً أو جلد أو ورق أو ختم او نميات أي علم النقود أو المسكوكات او علم الرنوك .....الخ .

فعلم الوثائق وتعريف الوثيقة ، يبحث في الوثائق المكتوبة والوثيقة المكتوبة أيضا تحوي ما يسمى بالعمل القانوني او تحوي واقعة قانونية ،ولذلك وجب أن تعرف العمل القانوني الذي هو محتوى الوثائق المكتوبة .

فالوثيقة إذا لها صفة قانونية إذ يمكن أن يلجأ إليها أمام القضاء ، ومن أمثلة ذلك الإعمال القانونية – البيع والهبة ومن ناحية السلطة التنفيذية – قرارات التعيين.

---

[١] . ابراهيم,عبد اللطيف، الوثائق القومية (حلقة دراسية) ، دمشق : د ن ، ١٩٧٢.ص٢٤٩.

[٢] .كاشف،سيد اسماعيل،الاهتمام بمصادر التراث العربي،مجلية المؤرخ العربي ، بغداد : اتحاد المؤرخين العرب، ع ٨ ،ص١٢٦.

[٣] .عثمان، حسن ، منهج البحث التاريخي، القاهرة: دار المعارف،١٩٧٢،ص٢٨.

والوثيقة مصدر أصيل من مصادر التاريخ والإثبات لأي جهة كانت ، لان كاتب الوثيقة لا يخضع للعوامل الشخصية والميول السياسية ، بل يخضع لمراقبة الديوان او الهيئة التي تصدر عنها الوثيقة .

اما عن حماية الملكية الفكرية :

تعرّف الملكية الفكرية بأنها نتاج فكر الإنسان من إبداعات مثل الاختراعات والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والتصاميم والشعارات والكتب والرموز، ولا تختلف حقوق الملكية الفكرية عن حقوق الملكية الأخرى، فهي تمكن مالك الحق من الاستفادة بشتى الطرق من عمله الذي كان مجرد فكرة ثم تبلور إلى أن أصبح في صورة منتج، ويحق للمالك منع الآخرين من التعامل في ملكه دون الحصول على إذن مسبق منه، كما يحق له مقاضاتهم في حالة التعدي على حقوقه والمطالبة بوقف التعدي أو وقف استمراره والتعويض عما أصابه من ضرر.

و تشمل الملكية الفكرية براءة الاختراع وحقوق المؤلفين والعلامات التجارية والأسرار التجارية فتحتفل دول العالم في يوم ٢٦ أبريل من كل عام باليوم العالمي للملكية الفكرية لتعزيز المناقشات الدائرة حول دور الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار والإبداع وتم اختيار هذا اليوم الذي يصادف قرار تأسيس (الويبو) المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام ١٩٧٠ [١]

إن معظم دول العالم راعت منذ عشرات السنين هذا الجانب، خاصة في الدول المتقدمة، وأصدرت القوانين الكفيلة بحفظ حقوق الملكية الفكرية، وأصدرت إجراءات قانونية رادعة لكل من تسول له نفسه لمخالفة تلك القوانين

٢,١ مشكلة الدراسة

بيان أهمية الوثائق ودورها في حماية الملكية الفكرية ، فالوثيقة تحمل مدلولاً أوسع بكثير من النص المخطوط أو الخبر المروي وتوثيقها يحتاج إلى خبرات وتخصصات متنوعة، الذي يوثق قطعة من النقود أو رسماً من الأوسمة يتخذ من الوسائل ويحمل من الخبرات ما يجعله يختلف عن موثق النصوص والروايات، وكلاهما يختلف في وسائله وخبراته عن موثقي النقوش المحفورة على الحجارة والأبنية وشواهد القبور إلا أن الغاية من التوثيق وحده هي تقديم الوثيقة محققة خالية من كل دس وتزوير، صحيحة النسب إلى عصرها وصاحبها[٢]

---

[١] .المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)١٩٧٠

[٢] . السامرائي،ايمان ، مجلة اداب المستنصرية- بغداد: ع٣ ١٩٧٨، ص ١٢-١٤.

وبيان أهمية الوثائق ودورها في حماية الملكية الفكرية ، حيث أن **الملكيـة الفكريـة** هي حقوق امتلاك جهة ما لأعمال الفكر الإبداعية، أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية، التي تقوم بتأليفها أو إنتاجها أو تنتقل إلى ملكيتها لاحقًا.

فنجد أن الملكيـة الفكريـة سـارت باتجـاهين همـا : الملكيـة الفكريـة التـي تـدخل فـي البـراءات والاختراعات والعلامات التجارية وحقوق المؤلفين ، والباحثين في انتجاهاتهم العلمية والأدبية والفنية والموسيقية كالروايات والأفلام والتصميمات الهندسية واللوحات والرسوم والصور [١]

٣,١ أسئلة الدراســة

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن السؤال التالي :

١. ما هو دور الوثائق في حماية الملكية الفكرية ؟

٢. ما مدى حاجة الباحث لدراسة دور الوثائق وعلاقتها بالملكية الفكرية.

٤,١ أهداف الدراسـة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. معرفة دور الوثائق في حماية الملكية الفكرية .

٢ . اهمية الوثائق في خدمة المجتمعات بكل اطيافها.

٥,١ أهميـة الدراسـة

تهدف هذه الدراسة للوقوف على أهمية الوثائق في حفظ النصوص التاريخية والوثائق النصية وغيرها، وتصبح الإرث التاريخي للحقوق ، فعلم الوثائق أصبح يدرس كتخصص في معظم جامعات العالم ومعاهدها . لما له من مكانة هامة يثبت الحقوق والحفاظ عليها ، عبر الزمن فنجد أن المؤرخ والباحث لا يمكنه الاستغناء عن الوثائق لدورها في تثبت الحقائق وذات صلة هامة في موضوعه ، فأصبحت الوثائق تجد العناية اللازمة من حيث تنظيمها وتبويبها وترميزها وترجمتها وتهيئتها للإفادة منها وقت الحاجة إليها .للوثائق دور فعال وهام في حفظ ذاكرة الوطن وحقوق البشر .

وأهميـة الملكيـة الفكريـة حيـث تشـير الملكيـة الفكريـة إلـى إبـداعات العقـل مـن اختراعـات ومصـنفات أدبيـة وفنيـة وتصـاميم وشـعارات وأسـماء وصـور مسـتخدمة فـي التجارة.والملكيـة الفكريـة محمية قانونا بحقوق منها مثلا البراءات ،حق المؤلف ،العلامات التجارية، التي تمكّن الأشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من ابتكارهم أو اختراعهم. ويرمي نظام الملكية الفكرية، من أجل

[١] . ياسر عمر أمين أبو النصر، موسوعة " الجـامـع اليـاسـر ،ط١، القاهرة: دار النهضة، ٢٠١٣، ص٩٥٧.

تثبيت قواعد وأسس التوازن بين حاجات المبدعين وخدمة العامة في المجتمعات والتي تساعد على التطور والتقدم والإبداع في المخترعات التي تخدم البشرية .

٦,١ حدود الدراسة

تتمثل حدود هذه الدراسة بالوقوف على أهمية الوثائق ودورها في حماية الملكية الفكرية .

٧,١ مصطلحات الدراسة

تتضمن هذه الدراسة تعريفات للمصطلحات التالية:

الوثائق :

تعريف الوثائق :

التوثيق توأم لفن وعلوم المكتبات والأرشيف والمتاحف والآثار وغيرها من مكونات أسرة المعلومات، وهو عمل إنساني قديم وبدأ من قبل ظهور الكتابة عندما استعملت الرموز للدلالة على الأشياء في مرحلة سابقة لظهور الحرف وتكوين الأبجديات اللغوية، ورغم انه سابق في الظهور فإنه يعتبر من الفنون والمهارات الحديثة والمتطورة بقدر فاق نسبة تطور بقية أنظمة المعلومات الأخرى.

التوثيق لغة:

فالتوثيق لغة مشتقة من مصدر مكون من ثلاثة حروف وهي الواو والثاء والقاف وهي لفظة "وثق" بمعنى أحكم أو أوتمن أو تعزز أو تأكد، وهكذا أورد المعنى العلامة ابن منظور في معجمه لسان العرب تحت مادة "وثيقة" حيث دل على أنها كلمة على وزن فعيلة فهي صيغة مبالغة وهي موثق "وثيق" بمعنى محكم والوثيقة هي الإحكام والأخذ بالثقة[١].

فالمعنى اللغوي يجعل بالتوثيق والوثائق مترادفات تعني التدوين فعل شيء وثق يعتبر وثيقة.

والوثيقة وجمعها وثائق عندما تذكر يخال لمن يسمعها أنها لا بد أن تعني بالضرورة شيئاً مهماً، وعلى قدر كبير من الأهمية، وأنها لا بد أن تكون قديمة وكل هذه الانطباعات تبعد عن معنى الوثيقة وهو "الشيء الذي يوثق شيئاً كتابة بغض النظر عن شخص الكاتب أو التاريخ الذي تمت فيه الكتابة أو مادة الكتابية أو أدوات التدوين المستخدمة في الكتاب، فيمكن أن تكون الوثيقة مكتوبة في هذا اليوم أو هذه الساعة، كما يمكن أن تكون قد كتبت في القرن الماضي، كما أن لغة الوثيقة قد تختلف من العربية إلى اللاتينية وغيرها كما تختلف الوسائل التي يكتب بها فمنها الورق أو الحجر أو الجلد أو العظام، ويمكن أن يكون غرض الكتابة غرضاً شخصياً أو عاماً، أو رسمياً

[١].ابن منظور،لسان العرب،ج ٨ ،راجع مادة وثق،بيروت:دار صادر،٢٠٠٦،ص١١٤.

وكذلك تعتبر الشرائط والأسطوانات والأفلام وثائقاً، كما أن الروايات الشفهية تعتبر أيضاً وثائق متى ما تم تدوينها.

الملكية الفكرية :

أظهرت الملكية الفكرية إسهامات العقل البشري فيما أنتجه من مكتشفات واختراعات أدبية وفنية ورسومات وصور وعلامات تجارية ، مكنت المجتمع من الإفادة منها في حياتهم اليومية ، وأبرزت الدور الحضاري والصناعي والتقدم العلمي للدول في إطار إنتاجها المميز عالمياً .

٢. الإطار النظري

لتحقيق الهدف من الدراسة فقد تم تقسيمها إلى مبحثين هما: المبحث الأول التوثيق و المبحث الثاني تتناول أهمية التوثيق ودوره في حماية الملكية الفكرية.

١,٢ المبحث الأول : التوثيق

١,١,٢ ما هو التوثيق

التوثيق توأم لفن وعلوم المكتبات والأرشيف والمتاحف والآثار وغيرها من مكونات أسرة المعلومات، وهو عمل إنساني قديم وبدأ من قبل ظهور الكتابة عندما استعملت الرموز للدلالة على الأشياء في مرحلة سابقة لظهور الحرف وتكوين الأبجديات اللغوية، ورغم انه سابق في الظهور فإنه يعتبر من الفنون والمهارات الحديثة والمتطورة بقدر فاق نسبة تطور بقية أنظمة المعلومات الأخرى.

التوثيق لغة:

فالتوثيق لغة مشتقة من مصدر مكون من ثلاثة حروف وهي الواو والثاء والقاف وهي لفظة "وثق" بمعنى أحكم أو أؤتمن أو تعزز أو تأكد، وهكذا أورد المعنى العلامة ابن منظور في معجمه لسان العرب تحت مادة "وثيقة" حيث دل على أنها كلمة على وزن فعيلة فهي صيغة مبالغة وهي موثق "وثيق" بمعنى محكم والوثيقة هي الإحكام والأخذ بالثقة[١].

فالمعنى اللغوي يجعل بالتوثيق والوثائق مترادفات تعني التدوين فعل شيء وثق يعتبر وثيقة.

والوثيقة وجمعها وثائق عندما تذكر يخال لمن يسمعها أنها لا بد أن تعني بالضرورة شيئاً مهماً، وعلى قدر كبير من الأهمية، وأنها لا بد أن تكون قديمة وكل هذه الانطباعات تبعد عن معنى الوثيقة وهو "الشيء الذي يوثق شيئاً كتابة بغض النظر عن شخص الكاتب أو التاريخ الذي تمت فيه الكتابة أو مادة الكتابية أو أدوات التدوين المستخدمة في الكتاب، فيمكن أن تكون الوثيقة

[١]. ابن منظور،لسان العرب،ج ٨ ،راجع مادة وثق،بيروت:دار صادر،٢٠٠٦،ص١١٤.

مكتوبة في هذا اليوم أو هذه الساعة، كما يمكن أن تكون قد كتبت في القرن الماضي، كما أن لغة الوثيقة قد تختلف من العربية إلى اللاتينية وغيرها كما تختلف الوسائل التي يكتب بها فمنها الورق أو الحجر أو الجلد أو العظام، ويمكن أن يكون غرض الكتابة غرضاً شخصياً أو عاماً، أو رسمياً وكذلك تعتبر الصور والشرائط والأسطوانات والأفلام وثائقاً، كما أن الروايات الشفهية تعتبر أيضاً وثائق متى ما تم تدوينها.

التوثيق اصطلاحاً

أما المعنى الاصطلاحي "للتوثيق" فيبعد عنه الخلط والتداخل مع علوم الوثائق والمكتبات وسائر نظم المعلومات إذ يجدد مفهومه ومجالات علمه وأهدافه وغاياته وكيفية تحقيقها، وقد تولت هذه المهمة في العصر الحاضر مراكز التوثيق التي تختلف في طبيعة عملها من دور الوثائق والأرشيف والمكتبات في كثير من النواحي العملية ومركز التوثيق ليس جهة لحفظ الوثائق، إنما هو مركز للخدمة تتجمع فيه الوثائق والتقارير والمقالات والمستخلصات من جهات مختلفة، ومهمته مساعدة الباحثين بتوفير المعلومة التي يريدونها كل في مجال تخصصه.

وتبعاً لما تقدم تختلف نشاطات مراكز التوثيق تبعاً لما تقدمه للمستفيدين من معلومات تناسب أغراضهم وأهدافهم، فالمتخصص في علم التربية مثلاً يمكنه الحصول على التقارير والمقالات وكل ما يستجد في مادة تخصصه عن طريق مركز التوثيق التربوي، وعلى هذا القياس هناك أنماط أخرى من التوثيق، كالتوثيق الأدبي والتوثيق العلمي والتوثيق الإعلامي.

ومن قبيل التوثيق نذكر أن ما يقوم به المحامي وموثق العقود من توثيق قانوني يتم على مواد قانونية محددة تخول له كتابة الوثيقة بطريقة قانونية صحيحة لا يمكن الطعن فيها، فهو تثبيت الحقوق بلغة قانونية، ولذا فهو يعتبر موثقاً قانونياً، ومن هذا النمط أيضاً توثيق الشهادات بالقسم القنصلي بوزارة الخارجية إذ تحفظ الإدارة نماذج توثيقات المسؤولين عن إصدار الشهادات الأكاديمية والعلمية وغيرها، وتقوم بمضاهاتها بالأصول المقدمة للتوثيق، وعند التأكد من مطابقتها بما يدفع أسباب الشك في الصحة والتأكد من خلو الوثيقة من التزوير والتزييف، نضع أختامها وتوثيقات مسؤوليها في جوانب محددة في الوثيقة إقراراً بصحتها، وكذلك تقوم المحاكم الشرعية بتوثيق وثائق الأحوال الشخصية لوثائق الزواج والطلاق وغيرها من قضايا الميراث والهبات والوصايا والوقف حسب القواعد الشرعية المتبعة.

التطور التاريخي للتوثيق:

باستقراء التطور الذي طرأ على طرق وأساليب التسجيل والتدوين يمكن التعرف بوضوح على مسار التغييرات التي حدثت في هذا النمط المعرفي، ومن البديهي القول بان اللغة هبة من المولى عز وجل وتأصيلاً لذلك نسترشد بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آَدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ *قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ* قَالَ يَا آَدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ .[1]

فقد وهب الله سبحانه وتعالى لآدم اللغة التي تعينه في الحياة على الأرض، ولكي يسخرها بعلمه لخدمته ومن أجل البقاء مع النوع، ثم تعددت الألسن من بعد ذلك، وكما يخبرنا المولى عز وجل ﴿وَمِنْ آَيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾ [2]

فأصبحت اللاتينية لغة الغرب ثم تفرعت إلى أصناف عديدة منها اللغات الأوروبية الحالية، وبالمثل حدثت ذات النقلة النوعية اللغوية في الشرق العربي وبقية أنحاء المعمورة وقد ارتبطت عملية التوثيق بالحضارات المختلفة ووسائط لتسجيل المعارف.

وقبل الدخول إلى دراسة التوثيق في الحقب والحضارات المختلفة، نجد الإشارة إلى أن الوثائق التي خلفها السلف على مدى عصور التاريخ قسمان: القسم الأول: يشتمل على الوثائق التي وضعت لاحتياج الناس إليها في ذلك العصر كالقبور والآنية والعقود والألبسة والسجلات الرسمية والوثائق التي وضعت لإخبار الأجيال القادمة بما فعلته الأجيال السابقة، القسم الثاني: إلى شفاهية كالروايات والملاحم والقصص والأساطير والأقوال المأثورة وإلى كتابية أو يدوية كالتصاوير التي تمثل المشاهد التاريخية والحفلات الدينية والكتابات والنقوش المحفورة على الأبنية.

فالوثيقة إذن تحمل مدلولاً أوسع بكثير من النص المخطوط أو الخبر المروي وتوثيقها يحتاج إلى خبرات وتخصصات متنوعة، الذي يوثق قطعة من النقود أو رسماً من الأوسمة يتخذ من الوسائل ويحمل من الخبرات ما يجعله يختلف عن موثق النصوص والروايات، وكلاهما يختلف في وسائله وخبراته عن موثقي النقوش المحفورة على الحجارة والأبنية وشواهد القبور إلا أن الغاية من

[1]. قرآن كريم، سورة البقرة، آية (٣١-٣٣).
[2]. قرآن كريم، سورة الروم، آية (٢٢)

التوثيق وحده هي تقديم الوثيقة محققة خالية من كل دس وتزوير، صحيحة النسب إلى عصرها وصاحبها [1]

٢,١,٢ ماهية الوثائق:

لقد اختلف الوثائقيون في تعريف الوثيقة، فقد عرفها (مولر) الألماني بأنها (كل ما هو مكتوب أو مرسوم أو مطبوع والذي يصدر أو يستلم من أي دائرة أو مؤسسة رسمية والذي تقرر الاحتفاظ بها لأهميتها وفائدتها لتلك الدائرة)[2],

أما الوثائقي الإنكليزي (جنكينسون) فقد عرفها بقوله (هي الأوراق المستعملة للمعاملات التنفيذية والإدارية وتحفظ لأهميتها[3] ، وقد عرفها الوثائقي الإيطالي (يوجينو) بأنها (التجميع المنظم للوثائق الناتجة عن فعاليات الدوائر أو المؤسسات أو الأشخاص والتي تقرر حفظها لأهميتها السياسية أو القانونية أو الشرعية لتلك الدارة أو الشخص)[4]

أما بالنسبة إلى الوثائقي الألماني (أدولف برنيكه) فقد عرفها بأنها جميع الوثائق والتسجيلات الصادرة عن المؤسسات والتي تم تجميعها خلال الأعمال القانونية والرسمية للمؤسسات الحكومية والتي حفظت بشكل دائم في مكان معين كمصدر وإثبات للماضي من اجل الافادة منها في الحاضر أو المستقبل .

مما تقدم فإننا نجد بأن تعريف الوثيقة هي الوثيقة العامة المتعلقة بأعمال الأجهزة الإدارية الرسمية أو غير الرسمية حكومية أو غير حكومية أفراد وهيئات والتي انتهى العمل منها بحيث يمكن الرجوع إليها مستقبلاً عند الحاجة ويتم حفظها بطرائق خاصة بها من حيث صيانتها وتنظيمها والحفاظ عليها ولها أهميتها التاريخية والقانونية والمالية والإدارية.

وبناء على التعريف السابق يرى (جنكينسون) أن الوثائق تتجمع بطريقة طبيعية أثناء تصريف أي عمل من الأعمال فهي أدلة مادية للعمل نفسه، وهي جزء من هذه الأعمال وتتضمن البرديات والرقوق والأفلام والأختام والنقود وكل ما يحمل خبراً أو أثر[5]

فالوثائق لها تكوينها الخاص، وتوجد كذلك علاقة بين أجزائها وتلك العلاقة لب أهمية الوثيقة، فوثيقة واحدة قد لا تدل على شيء ما كما هي مع ما سبقتها عن الوثائق وما لحقتها، وتلك العلاقة

---

[1] . السامرائي، ايمان، استخدام الوثائق والمصغرات في حفظ وصيانة الوثائق المنشورة، ، مجلة اداب المستنصرية ع٣ ١٩٧٨، ص ١٢-١٤

[2] Archives. No. 24, April, 1960, P. 157

[3] Schellenberg, T. R., Modern Archives Chicago University press, 1965, P. 11.

[4] Schellenberg, P. 12.

[5] Jenkenson, H. The English Archivist, A new Profession, London, 1940, P. 5.

بين الوثائق هي التي تبرز أهيمتها وتحدد قيمتها العلمية، لذلك فإن الوثائق التي تعرض للبيع أو التي تقتنيها دور الوثائق ودوائر الآثار كثيراً ما تفتقر إلى علاقة الربط والتي تعتبر من عناصر الرسالة في التوثيق[1]

٣,١,٢ أهمية االتوثيق:

يتميز العصر الحديث بتقدم التكنولوجيا الذي أدى إلى ما يسمى بانفجار المعلومات بمعنى التضخم الهائل في الموضوعات والدوريات والنشرات في مختلف أقطار العالم وبمختلف الموضوعات واللغات ولتوضيح ذلك في الأرقام.

تصدر دور النشر سنوياً ما يزيد على مائة ألف كتاب في العلوم والتكنولوجيا، وألاف براءات الاختراع كما تتضاعف هذه الأرقام كل عشر سنوات هذا خلاف أوراق المؤتمرات التي لا يمكن حصرها، وقد قدر أن من ٣ إلى ٤ مليون مقالة تم نشرها في عام ١٩٧٢، ولكي نقرب الأرقام أكثر نجد أنه بينما يقرأ الباحث ثلاثة كتب تكون المطابع قد طبعت ثلاثمائة طبعة وإذا افترضنا أنه يقرأ خمسة ساعات يومياً فإن المطابع لا تكف عن العمل ليل نهار.

شبهت المعلومات بمقدار جبال الهملايا وصف الباحث الذي يبحث في هذه الجبال بالذي يبحث على حبة من خردل– إشارة للمعلومة، ومن هنا تبرز أهمية التوثيق وهو بمفهومه العلمي "جمع المعلومات وتنظيمها وتحليلها ووضع المستخلصات فيها ثم طبعها ونشرها للاستعانة بها في مجالات البحث والدراسة والتخطيط، وتقديم البيانات المتصلة بها لطلبها من أجهزة ومؤسسات حكومية أو خاصة وفوق ذلك تهدف الوسائل الحديثة بجمع المعلومات المتخصصة ونشرها لتزويد المستفيدين بما يحتاجون إليه من معلومات، وبصفة مستديمة ومستمرة ، ولهذا يحتاج مركز التوثيق إلى تكنولوجيا عالية لكي تساعد في تدفق المعلومات باستمرار على الباحثين، ولشغل آلي يختلف عن النمط التقليدي.

التوثيق في المكتبات ومؤسسات المعلومات المختلفة:

تتعدد أجهزة المعلومات كما أسلفنا وتختلف مسمياتها كما تتباين الوظائف الأساسية التي تقوم بها تبياناً يكون طفيفاً في بعض الأحيان أو عميقاً في أحيان أخرى تبعاً للظروف والوضع الجغرافي الذي نشأت فيه هذه المؤسسات، وتعتبر المكتبة أقدم هذه المؤسسات كما ذكرنا، ووظيفتها الأساسية هي تجميع الإنتاج الفكري وتنظيمه، وإعداد الفهارس لاسترجاعه.

[1] مصطفى مرتضى ، بغداد:الجامعة المستنصرية، ١٩٧٩، ص ٨-٩.

في عام ١٨٩٢م أسس هول وهنري الحركة الدولية للتوثيق العالمي في اجتماعها التاريخي في بلجيكا ولقد نتج عن اجتماع هذين الرجلين سلسلة من الأحدث الهامة كانت سبباً في إنشاء المكتب الدولي للبيلوغرافيا الذي أصبح في آخر الأمر الاتحاد الدولي للتوثيق، وقد عني ذلك التخلي عن أسلوب المكتبات التقليدي ونشأت أنشطة لها صلة بأنشطة المكتبات، ولكنها تحت اسم جديد وهو التوثيق، وقد نشأ التوثيق كرد فعل لأفكار المكتبات ذات الطراز القديم والتي كانت تقول بان العمل الوحيد لأمناء المكتبات هو ضبط وصيانة الكتب والمطبوعات الأخرى، كذلك فإن التأثير المتزايد لعلوم التكنولوجيا على حياة الشعوب الاجتماعية والاقتصادية جعل ما تقوم به المكتبات من تجميع وتنظيم وحفظ للإنتاج الفكري وما تقدمه من بيلوغرافيات لا يفي بحاجة الباحثين، وهكذا نشأت الحاجة إلى خدمات للمعلومات بعمل أيسر وأسرع وأكثر تخصصاً، وهكذا نجد انه في البلاد التي كانت فيها المكتبات بطيئة في الاستجابة الكافية لاحتياجات العلماء فقد نشأت مراكز التوثيق لتحقيق تبادل الأفكار بين العلماء عن طريق نشر المعلومات العلمية والتقنية ويتميز التوثيق بتحليل محتوى المطبوعات بتفصيل أكثر دقة، ولهذا اهتمت مراكز التوثيق بإصدار مستخلصات للبحوث بينما اهتمت المكتبات الوطنية في المقام الأول بإصدار البيلوغرافيات القومية.

٤,١,٢ أدوات التوثيق

لكل علم أدوات لإنجاحه فمن الأدوات اللازمة لإنجاح عملية التوثيق ومساعدة الموثق في العمل التوثيقي وعلى القيام بمهمته والإلمام بها وهي مجموعة من المعارف ومعرفة الرموز والمصطلحات المستخدمة من مختصرات وغيرها. وفيما يلي معرفة هذه الأدوات:

١. الخبرة بالخطوط وأصولها وعلاماتها.
٢. صناعة الورق وتطورها.
٣. ضبط الحروف ويسمى الإعجام ويطلق على النقط والشكل.
٤. استخدام الرموز ومنها:

المصـ	المصنف.
الشـ	الشارح
الخ	إلخ
أهـ	انتهى
ثنا	حدثنا
أنا	أنبأنا

نا	أخبرنا
رض	رضي الله عنه.
ع	موضع
ج	جمع
جج	جمع الجمع
ق	قرية
ب	بلد.

التنبه إلى النصوص المحرفة أو المصحفة: والتصحيف في الأصل، هو أخذ العلم عن الصحف من غير لقاء المشايخ والتلقي عنها سماعاً أما التحريف فيختص بتغيير أشكال الحروف ذاتها بإبدال أو حذف أو إضافة، وقد يكون تحريف النص ناشئاً عن التزوير والدلس. الإحاطة بالمتن وفهم معانيه ودقائقه[1].

ما يحتاج إليه الموثق من المصادر:

إذا اجتمع لدى المحقق أقصى ما يمكن جمعه من المخطوطات واستطاع قراءتها قراءة سليمة، وعرف أسلوب المؤلف، وألم إلماماً كافياً بموضوع الكتاب استطاع أن يمضي في التحقيق مستعيناً بالمراجع العلمية التي يمكن تصنيفها على الوجه التالي:

أ. مؤلفات الكاتب أو المؤلف.

ب. المصادر والمراجع التي لها تماس مباشر بالكتاب وشروحه ومختصراته وتهذيباته ، فننسخ الشرح ، وهي من جانب نسخ أخرى مضافة أو تعطي إضافة إلى الكتاب كالشروحات التي تفيد في تحقيق النصوص ، وكذلك فهي تفك غوامضها ومضامينها ، وهذا له أهمية كبيرة في عملية التحقيق اعتمدفي إعدادها وتأليفها بشكل كبير على كتب ومراجع اخرى ، فهذا غالبا يحفظ .

ج. الكتب التي اعتمدت في تأليفها اعتماداً كبيراً على الكتاب، وهذه كثيراً ما تحتفظ بالنص الأصلي للكتاب الأول، فكتاب عيون الأخبار لابن قتيبة من الكتب التي اعتمدت على كتاب الحيوان للجاحظ، ولاسيما في كلام ابن قتيبة عن الحيوان، والكتاب نفسه من الكتب التي اعتمدت على كتاب (البيان والتبيين) ولاسيما في كتاب الزهد ونصوص الخطط والوصايا،

[1].العناسوة،محمد علي، القراءة في المخطوطات العربية،(رسالة دكتوارة مقدمة الى جاكعة تونس)،٢٠٠٩،غير منشورة،ص٢٧٤

ولعل السر في ذلك أن الجاحظ كان قد أجاز ابن قتيبة برواية بعض كتبه وكانت حياة ابن قتيبة بين سنتي ٢١٣-٢٧٦هـ.

ويليها المصادر والمراجع التي اقتبس منها المؤلف ووصل المحقق إلى متابع النصوص التي استخدم فيها المؤلف في إعداد كتابه ، مما ساعد على استقامة النص ، وترى بعض المؤلفين ينصون في كتبهم على المصادر التي ارتكزوا عليها في كتابة كتبهم ومؤلفاتهم .

هـ. الكتب الحديثة والمعاصرة التي تبحث في الموضوع أو حوله مما يجعله ذا علاقة بالموضوع الأصلي .

و. أضف إلى هذا طائفة أخرى من الكتب التي تعين الموثق على ضبط ما ورد في النص من مفردات وآيات وشواهد من الشعر والنثر وشرح معانيها، والتعريف بأسماء الأشخاص والأمكنة والقبائل والنبات والحيوان ونحوها، والتعليق على إشارات إلى أحداث تاريخية أو عادات أو مناسبات حدثت في بقعة من بقاع العالم، وهذا يعني أن يكون الموثق ملماً بأهم المصادر والمراجع على اختلاف أنواعها وفروعها.

ويتحدث الأستاذ عبد السلام هارون عن تجربته في توثيق كتاب الحيوان للجاحظ وما احتاج إليه من المراجع فيقول (واذكر أنني قبل تحقيقي لكتاب الحيوان، هالني تنوع المعارف التي يشملها الكتاب، ووجدت أنني لو ضبطت على خير هدى لم أتمكن من إقامة نصه على الوجه الذي ينبغي، فوضعت لنفسي منهجاً بعد قراءتي للكتاب سبع مرات، منها ست مرات اقتضاها معارفين لكل مخطوط على حدة، وفي المرة السابعة كنت أقرأه لتنسيق فقراته وتبويب فصوله، فكنت بذلك دقيقاً لكل ما جاء فيه، فلجأت إلى مكتبي أتصفح ما أحسب أن له علاقة بالكتاب وأقيد في الأوراق ما اعتقد انه يساعد على استقامة النص من المادة وما يفيد في مادة التحقيق، حتى استوى لي من ذلك قدر صالح من مادة التحقيق والتعليق، ولكن ذلك لم يغنيني عن الرجوع إلى مصادر أخرى غير التي حسبتها، فكانت عدة مراجع التي اقتبست منها نصوصاً للتحقيق والتعليق نحو مائتين وتسعين كتاباً عدا المراجع التي لم اقتبس منها نصوصاً، وهي لا تقل عن هذه في عدتها، والذي أريد أن أقوله أن تحقيق النصوص محتاج إلى مثابرة، وإلى نقطة علمية وسخاء في الجهد الذي لا يضمن على الكلمة الواحدة بيوم واحد أو أيام معدودات.

فالمصادر والمراجع إنما يحتاج إليها الموثق، ليس لإقامة النص وضبطه فحسب بل للتعليق عليه في الهوامش، وبعض التعليقات التي يدونها كبار الموثقين من ذوي المعرفة الواسعة والخبرة الطويلة تكاد تكون بحوثاً صغيرة ومركزة، فيها عمق البحث وسعة الاطلاع فالموثق من هذه الناحية

يلتقي مع الباحث المؤلف أو المترجم الذي يعلق على النص المترجم في الهامش تعليقات مركزة عميقة.

ومن أجل هذا فإن المجهود الذي يبذله الموثق في تجميع المصادر والمراجع التي تفيده في توثيق نصه خطاً وتعليقاً،لا تقل عن مجهود الباحث بحال من الأحوال، ومنافذ المعرفة التي يطل منها الباحث لاستيعاب موضوعه، هي ذاتها التي يسعى الموثق لتجميعها بين يديه لتوثيق نص في الموضوع ذاته.

وموضوعات المخطوطات لا سبيل إلى حصرها، فقد تكون في اللغة أو الأدب أو التاريخ أو كتاباً في الطبقات والتراجم، أو موسوعة تضم معارف شتى، أو مؤلفاً في بعض العلوم الدينية، أو الفلسفة وهي ذاتها بطبيعة الحال، الموضوعات التي لا يخرج عن نطاقها الباحثون في دراساتهم، ولهذا ينبغي للموثق والباحث أن يكونا على معرفة واعية بالثقافة المكتبية والوسائل التي ترشدهما إلى أهم المصادر والمراجع التي لها علاقة بموضوعهما من قريب أو بعيد.

فلا غنى لأحدهما عن معرفة الفهارس العامة والخاصة التي تهدي إلى أسماء المؤلفات ومصنفيها وما ينشر فيها وما لم ينشر، ولا غنى له عن الإحاطة بالمعاجم اللغوية وأنواعها وطرق البحث فيها، وكثيراً ما يحتاج إلى معاجم بعض اللغات الأجنبية أيضاً، وستدفعه الحاجة إلى التوثيق والبحث للرجوع إلى كتب الطبقات والتراجم، والموسوعات القديمة والحديثة والمصادر الأدبية واللغوية والتاريخية والدينية والفلسفية.

٢,٢ المبحث الثاني: أهمية التوثيق ودوره في حماية الملكية الفكرية.

١,٢,٢ اهمية التوثيق

١. يعتبر التوثيق هو العامود الفقري الذي يرتكز عليه الباحثين والدارسين في البحث عن الحقائق في كتابة البحوث .
٢. الوثائق هي الذاكرة الحصينة التي يحفظها الزمان من النسيان وتمكنه من العودة إليها.
٣. حلقة وصل متينة تصل حاضر الأمة بماضيها.
٤. الوثائق هي خير شاهد على ما يقدمه الأشخاص والدوائر والمؤسسات الحكومية والتي تتعاقب على المواقع القيادية والإدارية في الدولة .
٥. تبين لنا الوثائق النمو والتطور الذي وصل إليه المجتمع في جميع مناحي حياته من تقدم وازدهار.

٦. التوثيق هو الإثبات الدقيق والذي يؤكد مدى الدقة والواقعية التي عاشت بها الشعوب قديماً.
٧. التوثيق يبسط الخدمات والأنشطة ويوضح مكانته وأهميته إلى صناع القرار حيث يركز على توفير المعلومات الجيدة للمستفيد ، فتسهل سرعة الإدراك والإحاطة بالمعلومات لتهيئتها بأكثر الاشكال ملائمة [١].

٢,٢,٢ الملكية الفكرية :

عرفت الملكية الفكرية بأنها كل ما أنتجه العقل الإنساني من مكتشفات ومخترعات وفكر انساني ، وكذلك ورد تعريفات الملكية الفكرية ، حيث عرفته المظمات العالمية الفكرية (تشير الملكية الفكرية إلى أعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية)). وتنقسم الملكية الفكرية إلي ثلاثة فئات هم: الملكية الصناعية – الملكية التجارية – الملكية الأدبية[٢] ما هي حماية حقوق الملكية الفكرية؟"، جمارك دبي، اطّلع عليه بتاريخ ١٠-٧-٢٠١٧. بتصرّف.

وتعتمد الملكية الصناعية على براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وبيانات المصدر الجغرافية.

أما الملكية التجارية فهي تشمل العلامات التجارية والتي يمكن أن تكون كلمة أو رسما أو رمزا أو غير ذلك.

اشتملت الملكيات الأدبية في الحفاظ على حقوق المؤلفين والذي من اهمها:-

انتاج كتب ادبية تتمثل في الروايات والقصائد الشعرية والمسرحيات والأفلام .....

انتاجات فنية: مثل الرسوم واللوحات الزيتية والصور الشمسية والمنحوتات وتصاميم الهندسة المعمارية.

الحقوق المجاورة لحق المؤلف: مثل حقوق فناني الأداء في أدائهم ومنتجي التسجيلات الصوتية وحقوق الهيئات الإذاعية في برامجها المرئية والمسموعة.

٢,٢,٣ حقوق الملكية الفكرية

ظهور تشابه واضح في حقوق الملكية الفكرية ، كما هو غيرها من الحقوق ، فأصبحت تمنح المبدعين أو أصحاب البراءات والعلامات التجارية ، حقوق كحقوق المؤلفين من اجل الافادة منها في حياته اليومية .تضمن الإعلان العالمي لحقوق الانسان ايضاً على حقه في الافادة من المحافظة

[١] .عابدين،عبد المجيد،التوثيق تاريخه واداواته،بغداد:دار المثنى،١٩٨٢،ص٢٦-٢٧
[٢] . ما هي حماية حقوق الملكية الفكرية؟"، جمارك دبي، اطّلع عليه بتاريخ ١٠-٧-٢٠١٧. بتصرّف.

على مصالحه المعنوية والمادية التي نتجت عن طريق انتاجه العلمي والاداري والفني من خلال مؤلفاته لأول مرة يشعر بأهمية الملكية الفكرية في اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية سنة ١٨٨٣م واتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية سنة ١٨٨٦م. وتتولى إدارة المعاهدتين المنظمة العالمية للملكية الفكرية [١](الويبو)

تطور الملكية الفكرية والنهوض بها وأهمها :

ظهرت عدد من القواعد التي تساهم في النهوض بملكيتها الفكرية وأمنها وحمايتها ومكانها من اهمها :

أولاً : ابراز رفاهية البشرية ورفاهيتها وقدرتها على تحقيق انجازاتها وابتكاراتها الحديثة في التقدم التكنولوجي والمعرفي والثقافي .

ثانياً : تسهم الحماية القانونية الممنوحة لتلك المميزات الحديثة على بذل المزيد من الموارد لفتح المجال لابتكارات اخرى .

ثالثاً :يؤدي النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها إلى تقدم التطور الاقتصادي وإتاحة فرص عمل وصناعات جديدة ويرفع من نوعية الحياة وإمكانية التمتع بها.وإيجاد صناعات حديثة ومتطورة تعمل على رفع وتقدم الحياة العامة للمجتمعات والتمتع بها .

ومن شأن نظام الملكية الفكرية، إذا كان فعالاً ومنصفاً، على الاستفادة من الملكية الفكرية باعتبارها الركيزة الاساسية التي تساهم في انجاح عناصر التقدم الاقتصادي والحياة الاجتماعية والثقافية ، وتدعم نظام الملكية الفكرية التوافق بين رغبات المبتكر ورغبات عامة الناس . ويساعد نظام الملكية الفكرية على التوفيق بين مصالح المبتكر ومصالح الجماهير بضمان محيط بحيث يتيح هذا النشاط الإبداعي والابتكاري أن يزدهر بما يعود بالفائدة على الجميع.

والفرضية التي قامت عليها الملكية الفكرية عبر التاريخ:-

الاعتراف والمكافأة المقترنين بملكية الاختراعات والمصنفات الإبداعية يحفزان الأنشطة الابتكارية والإبداعية التي تعمل بدورها على تنشيط النمو الاقتصادي[٢].

قوة الملكية الفكرية وفعاليتها:-الملكية الفكرية هي تطبيقات تجارية للابتكارات والإبداعات بهدف تحسين حياتنا وإثرائها من الناحيتين (العملية والثقافية) وللملكية الفكرية قوتها وفعاليتها لأنها

[1] "intellectual property rights", Business Dictionary, Retrieved 10-7-2017. Edited.

[٢] . المنظمة العلمية للملكية الفكرية(اتفاقية برن) ،حماية المصنفات الادبية والفنية ،١٨٨٦.

تساهم في دعم المخترعين والمبتكرين ومكافأتهم ودفع عجلة التقدم الاقتصادي والنهوض بتنمية الموارد البشرية.

ولا يمكن للملكية الفكرية أن تنتشر إلا في بيئة ثقافية تدرك ظهور أهميتها بشكلها الكامل وتحميها بموجب القوانين المنفذة بإحكام ومتابعة العمل من أجل حماية الملكية الفكرية وإنقاذها بإتقان بغية ضمان حيويتها المستمرة.

تاريخ الملكية الفكرية

إن المصطلحات الخاصة بالمُلكيّة الفكريّة ليست بحديث العهد [1]. بتصرّف. ، انما ظهرت للمرّةِ الأولى في القسم الشماليّ من إيطاليا أثناء عصر النهضة، وفي عام ١٤٧٤م صدر في مدينة البندقيّة قانون خاص بتوفير الحماية للاختراعات، واعتمد على اعطاء المُخترع والمكتشف حقوقه كافة ، أمّا حماية حق المُؤلف فيعود إلى عام ١٤٤٠م، عندما ابتكر المُخترع يوهانس غوتنبرغ الآلة الطابعة، وحروف الطباعة المُنفصلة، وفي أواخر القرن التاسع عشر الميلاديّ اهتمّت العديد من دول العالم في إعداد القوانين الخاصة بتنظيم حقوق المُلكيّة الفكريّة، ودوليّاً تمّ الاتفاق على توقيع مُعاهدتين تُعدّان المصدر القانونيّ الأساسيّ للمُلكيّة الفكريّة، وهما: الاتفاقيّة الخاصة في حماية المُلكيّة الصناعيّة المُوقعة في باريس عام ١٨٨٣م، والاتفاقيّة الخاصة في حماية المُصنفات الفنيّة والأدبيّة المُوقعة في برن عام ١٨٨٦م.

أنواع الملكية الفكرية

توجد العديد من أنواع المُلكيّة الفكريّة التي تختلف عن بعضها البعض في الخصائص والأهداف، ولإبراز أهميتها المعلوماتية من خلال أنواعها:

حق المؤلف: هو المفهوم القانونيّ المُستخدم في وصف الحقوق الخاصة بالمُبدعين، والمرتبطة مع مصنفاتهم ومُؤلفاتهم الفنيّة والأدبيّة، وتشمل كافة المُصنفات التي تحصل على حق حماية المؤلف، وتُقسم إلى عدّة أنواعٍ، هي: الأفلام، وأعمال النحت، واللوحات، والأعمال المُوسيقيّة، والكُتب المؤلّفة، كما تتضمن الرسوم التقنيّة، والإعلانات، والبرامج الحاسوبيّة، ووقواعد البيانات البراءات: هي حقوق تُمنح ضمن اختراعات معينة، وتضمن فيهم البتّ في كيفية استخدام الأشخاص الآخرين لها، ومقابل الحصول على هذه الحقوق يُوفّر صاحب براءة الاختراع للأفراد من الجمهور معلومات ذات طبيعة تقنية عن اختراعه.

[1] . الملكية الفكرية.. جميع الحقوق محفوظة"، موسوعة الجزيرة، اطّلع عليه بتاريخ ١٠-٧-٢٠١٧

العلامـات التجاريّـة: هـي عبـارة عـن إشـارات أو رمـوز تُسـتخدم لتمييـز الخـدمات أو السـلع الخاصة بمُنشأةٍ مُعينة عن غيرها من الخدمات أو السلع الأُخرى التي تتبع لمُنشآت ذات طبيعة عمل مُشـابهة، ويرجـع اسـتخدام مصـطلحات العلامـات التجاريّـة إلـى فتـرة العصـور القديمـة؛ لأنّ الأفـراد العاملين في الحِرَف كانوا يكتبون العلامات الخاصة بهم أو توقيعاتهم على منتجاتهم الحرفيّة.

التصميمات الصناعيّة:

هي المظهر أو الشكل الجماليّ أو الزخرفيّ المُستخدم مع قطعة مصنوعة من شيءٍ ما، ومن الممكن أن يكون التصميم الصناعيّ عبارة عن مُجسمٍ؛ أي عُنصرٍ ثُلاثيّ الأبعاد كأشكال القطع، أو عُنصرٍ ثُنائيّ الأبعاد مثل الألوان أو الخطوط أو الرسومات.

المُؤشرات الجُغرافيّة:

هي نوع من أنواع الإشارات التي تشمل أيضاً ما يُعرّف باسم تسميات المنشأ، وتُستخدم مع المُنتجات التي تتبع لنشأةٍ جُغرافيّةٍ مُعينة، أو شُهرةٍ، أو وصفاتٍ، أو خصائص من الممكن ربطها أساساً مع مكان إنشائها. حماية الملكية الفكرية إنّ توفير الحماية لكافة حقوق المُلكيّة الفكريّة يُعدّ من الحقوق التابعة لحقوق الإنسان العالميّة؛ حيث أشارت المادة ٢٧ من إعلان حقوق الإنسان إلى حق توفير الحماية للمصالح الماديّة والمعنويّة الخاصة بالأفراد والمرتبطة بالمُؤلفات الفنيّة أو الأدبيّة أو العلميّة، وتعتمد هذه الحماية على أهميتها المرتبطة مع الحاجات الإنسانيّة التي تسعى إلى تقديم الابتكارات والابداعات في مختلف المجالات الحياتية وبما يخدم الانسانية ؛ حيث يُساهم كلّ منهما في تعزيز التطور الثقافيّ، والاقتصاديّ، والعلميّ، والتقنيّ، وتُساعد جميعها على تحسين حياة الإنسان المعيشيّة[1].

انتهاك الملكية الفكرية

ظهرت العديد من أنواع الانتهاكات التي أثّرت على حقوق المُلكيّة الفكريّة، وتختلف وفقاً لطبيعة الحقوق التي تُهاجمها، فالحقوق الخاصة بالمؤلفين مثل المُصنفات الفنيّة والأدبيّة من الممكن أن تتعرّض للهجوم والسرقة؛ عن طريق بيعها أو تأجيرها أو نشرها بطُرقٍ غير مُرخصةٍ من قبل صاحب المُصنفات، أمّا الحقوق الخاصة بالعلامات التجاريّة، والتصميمات الصناعيّة، والاختراعات، فتتعرّض للهجوم من خلال تقليدها بطُرقٍ غير مشروعةٍ أو قرصنتها. ينتج عن كافة الانتهاكات السابقة عدّة أضرار اقتصاديّة تؤدي إلى نتائج خطيرة، وتؤثر بشكلٍ سلبيٍّ على أصحاب حقوق

[1] What is the meaning of the term "Intellectual Property Rights (IPRs)"?", European Union, Retrieved 10-7-2017. Edited

المُلكيّة الفكريّة، والمجتمعات والدول بشكلٍ عام، ومن الأمثلة على هذه الأضرار: الأضرار التي تؤثر على أصحابها في انتاجاتهم الابداعية : ينتج عن هذا ضعف في العوائد الماليّة مقابل تقديمهم للإبداعات؛ نتيجةً لاستغلالها دون تقديم أيّ مبالغ ماليّة لهم، كما أنّ الإنتاجات المُبدعة تُصبح غير قادرةٍ على تغطية التكاليف الماليّة للنشاطات الخاصة بالتطوير، والبحث التي تؤدي إلى الابتكار؛ بسبب أنّ العوائد الماليّة لهذه الاستثمارات لا تُغطّي كافة مصروفاتها؛ نتيجةً لظهور مُنافسةٍ غير قانونيّة يُطبقها المُقلدون ومهاجمو حقوق المُلكيّة الفكريّة. الضرر المُؤثر على الدول: هو تراجع حجم الإيرادات الناتجة عن الضرائب المُحصلة؛ لأنّ معظم الجرائم المؤثرة على حقوق المُلكيّة الفكريّة تُنفّذ من قبل أشخاص بعيدين عن قطاع العمل الرسميّ، ولا يدفعون للدول أيّ ضرائب مقابل عملهم غير القانونيّ، كما يؤدي ذلك إلى تقليل حجم الاستثمار، وضياع الفرص المناسبة للتطور والنمو.

نتائج البحث :

١. إظهار قيمة الوثائق وأهميتها في الحفاظ على حقوق البشر .
٢. للوثائق مكانة كبيرة جداً في إثبات حقوق الملكية الفكرية للشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية والعلامات التجارية العالمية .
٣. تظهر أهمية الوثائق في الحفاظ على المخترعات والمكتشفات وبراءات الاختراع الذي أنتجها العقل البشري .
٤. تعمل الوثائق على ابراز النواحي الاقتصادية والسياسية للدولة ومدى تقدمها الحضاري.
٥. المحافظة على حقوق النشر وحماية منتجيها ومؤلفيها .

التوصيات :

١. يجب تطبيق القانون والتشريعات لكل من يتجاوز حقوق الملكية الفكرية .
٢. محاسبة كل من يغتصب حقوق الآخرين في حق التأليف والإنتاج العلمي والأسرار التجارية وغيرها .... الخ .
٣. عدم التهاون في تطبيق القانون على القضايا الاقتصادية والإجتماعية التي تمس حقوق الملكية الفكرية بكل صورها .

ثبت المراجع

١. ابراهيم,عبد اللطيف، الوثائق القومية (حلقة دراسية) ، دمشق : د ن ، ١٩٧٢.ص٢٤٩.
٢. ابن منظور،لسان العرب،ج ٨ ،راجع مادة وثق،بيروت:دار صادر،٢٠٠٦،ص١١٤.
٣. السامرائي، ايمان، استخدام الوثائق والمصغرات في حفظ وصيانة الوثائق المنشورة، ، مجلة اداب المستنصرية ع٣ ١٩٧٨، ص ١٢-١٤

٤. السامرائي،ايمان ، مجلة اداب المستنصرية– بغداد: ع٣ ١٩٧٨، ص ١٢–١٤.
٥. عابدين،عبد المجيد،التوثيق تاريخه واداواته،بغداد:دار المثنى،١٩٨٢،ص٢٦–٢٧
٦. عثمان، حسن ، منهج البحث التاريخي، القاهرة: دار المعارف،١٩٧٢،ص٢٨.
٧. العناسوة،محمد علي، القراءة في المخطوطات العربية،(رسالة دكتوارة مقدمة الى جامعة تونس)،٢٠٠٩،غير منشورة،ص٢٧٤
٨. قرآن كريم، سورة البقرة، آية (٣١–٣٣).
٩. قرآن كريم، سورة الروم، آية (٢٢)
١٠. كاشف،سيد اسماعيل،الاهتمام بمصادر التراث العربي،مجلة المؤرخ العربي ، بغداد : اتحاد المؤرخين العرب، ع ١٩٧٨،٨، ص١٢٦.
١١. ما هي حماية حقوق الملكية الفكرية؟"، جمارك دبي، اطّلع عليه بتاريخ ١٠–٧–٢٠١٧. بتصرّف.
١٢. مصطفى مرتضى ، بغداد:الجامعة المستنصرية، ١٩٧٩، ص ٨–٩.
١٣. الملكية الفكرية.. جميع الحقوق محفوظة"، موسوعة الجزيرة، اطّلع عليه بتاريخ ١٠–٧–٢٠١٧
١٤. المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)١٩٧٠
١٥. المنظمة العلمية للملكية الفكرية(اتفاقية برن) ،حماية المصنفات الادبية والفنية ،١٨٨٦.
١٦. ياسر عمر أمين أبو النصر، موسوعة " الجامع الياسر ،ط١، القاهرة: دار النهضة، ٢٠١٣، ص٩٥٧.

ثبت المراجع الاجنبية

1) Archives. No. 24, April, 1960, P. 157
2) Schellenberg, T. R., Modern Archives Chicago University press, 1965, P. 11.
3) Jenkenson, H. The English Archivist, A new Profession, London, 1940, P. 5.
4) intellectual property rights", Business Dictionary, Retrieved 10-7-2017. Edited.
5) What is the meaning of the term "Intellectual Property Rights (IPRs)"?", European Union, Retrieved 10-7-2017. Edited